محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠٠٧/٢٤١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عـــــبد الله السلمان
وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة
غازي عازر ، كريم الطراونـــــة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحاديـــن

المميـــــــز :-

مســاعد النائب العام / إربد المنتدب من المحامي العام المدني بموجب أمر الانتـــداب رقم ١٢١٢/٢٠٠٥/١٧ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/١٥

المميز ضـــده :-

يحيـــــي محمـــد عبـــــــد القادر العكـــور
وكلاؤه المحامون خالد بركات ويوسف خصاونة ولؤي الخصاونة

بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٧/٣ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٤٢٦ تاريـــخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ والقاضي بما يلي: -

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق إربد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٧ فيما يـتعلق بمقدار التعويض فقط والحكم بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بـأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن مبلغ ١٧٢٤ ديناراً و ٥٠ فلساً ، وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يؤديا للمدعي بالتكافل والتضامن مبلغ ٨٦٣٦ دينار و ٢٨٠ فلس مع تضمين المدعى عليهم جميعاً الرسوم والمصاريف بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٥/٢/٢٠ وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

h2007-2415 س.أ

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة حيث أن المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت بالتأمين على جميع الأخطار التي قد تلحق بالغير والعاملين لديها نتيجة استعمال المركبات العائدة لها.

٢- أخطـــأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رغم أنه جاء غامضاً وغير واضح ولا يستند إلى بينات الدعوى والواقع الثابتة فيها .

٣- جـــاءت تقديـــرات الخبـــراء عالية وجزافية ومجحفة بحق الخزينة ولم يبين الخبراء الأسس والمعايير التي اعتمدوا عليها في تقدير قيمة التعويض.

وطلـــب بخلاصة لائحة الطعن التمييزي قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

<u>الـــقــرار</u>

بعـــــــــــــــــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل: -

بأن المدعي يحيي محمد عبدالقادر العكور كان قد أقام بواسطة وكلاؤه المحامون خالد بركات ومصطفى خصاونة ويوسف خصاونة الدعوى البدائية الحقوقية رقـــــــــم (٢٠٠٥/٢٠٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١- سلطان محمد سعيد جاد لله.

٢- وزارة الأشـــغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

٣- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث /عمان .

يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وبدل العاهة ونقص القدرة علـــى الكسب وبدل التنقلات مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة دينـــــار وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية: -

١- تملـــك المدعـــى عليها الثانية المركبة الحكومية نوع لاندكروز رقم (٨٦٤٣) والمؤمنة لـــدى المدعـــى عليها الثالثة تأميناً شاملاً للفترة في ٢٠٠٣/٢/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/٣١ بموجب العقد رقم (٣/١/١١١/١٣٨٠) وذلك بموجب العطاء رقم (٢٠٠٢/٢٨٣).

٢- بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ وأثـــناء قـــيادة المدعى عليه الأول للمركبة الموصوفة أعلاه وبـــرفقته المدعـــي علـــى طريق إربد - النعيمة ونتيجة خطئة المتمثل في الانحراف المفاجئ تدهورت المركبة.

٣- نتيجة الحادث تم تنظيم مخطط الحادث الكروكي وأشار منظمه إلى خطا السائق المتمثل في الانحراف المفاجئ.

٤- تشـــكلت على ضوء ذلك القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٩٧٧) بداية جزاء إربد والمفصـــولة بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ والقرار الصادر بها إدانة المتسبب المدعي عليه الأول بجـــرم إحـــداث عاهـــة ومخالفة قانون السير نتيجة خطأه والمتمثل بالانحراف المفاجئ.

٥- نتيجة الحادث لحق بالمدعي أضراراً جسدية ومادية ومعنوية تمثلت لعاهة دائمة بمقدار ١٥% وتكـــبد نفقـــات عـــلاج وبـــدل المواصلات وأصبح عاجزاً عن ممارسة أعماله وأصبحت نظرة الناس إليه تختلف عما كانت قبل الحادث.

٦- المدعـــي علـــيهم مســـؤولين بالتكافل والتضامن عن تعويض كافة الأضرار الجسدية والماديـــة والمعـــنوية التي لحقت بالمدعي وحسب أحكام القانون المدني وعقد التأمين وقانون السير.

٧- طالـــب المدعي المدعى عليهم إلا أنهم ممتنعون عن دفع التعويض مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها المؤرخ فـــي ٢٠٠٦/١١/٢٦ وجاهـــياً بحـــق المدعى عليها الثانية والثالثة وبمثابة الوجاهي بحق المدعـــى عليه الأول يتضمن إلزام المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعي مبلغ ألفي دينار وإلزام المدعى عليهما الأول والثانية بالتكافل والتضامن بـــتأدية مـــبلغ (٩١١٧,٢٥٠) ديـــنار للمدعـــي وتضـــمين المدعـــى عليهم جميعاً الرسوم والمصـــاريف النسبية بالنسبة للمبلغ المحكوم به كل واحد منهم والفائدة القانونية بنسبة ٩% مـــن تـــاريخ المطالـــبة في ٢٠٠٥/٢/٢٠ وحتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لـــم يـــرتض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً كما تقدم وكيل المدعي باستئناف تبعي وبلائحة جوابية على استئناف مساعد المحامي العام المدني.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم ١٣/ف بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤٢٦ والذي قضى بما يلي: -

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي: -

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- قـــبول الاســـتئناف الأصلي موضوعاً وعملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار من حيث مقدار التعويض الواجب الحكم بـــه والحكـــم بإلـــزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بأن يؤدي للمدعي بالتكافل والتضامن مبلغ ألف وسبعمائة وأربعة وعشرون ديناراً وخمسون فلساً وإلـــزام المدعـــى عليهما الأول والثاني بأن يؤديا للمدعي بالتكافل والتضامن مـــبلغ ثمانـــية آلاف وســـتمائة وستة وثلاثين ديناراً ومائتين وثمانين فلساً مع تضـــمين المدعـــى علـــيهم جميعاً الرسوم والمصاريف النسبية بالنسبة للمبلغ المحكـــوم به كل منهم والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع فـــــــــي ٢٠٠٥/٢/٢٠ وحتى السداد التام ومبلغ سبعمائة وخمسون ديناراً أتعاب محاماة....)).

لم يرتض مساعد النائب العام إربد المنتدب من المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للمدعى عليها الثانية وزارة الأشغال العامة والإسكان بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربد بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤٢٦ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي.

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة .

وفي الرد عل ذلك نجد من الرجوع للمادة ١٥ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ تنص على ما يلي: -

[[-أ- تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام .

-ب- يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام ....)).

كمـــا أن المـــادة ١/٢٨٨ من القانون المدني ألزمت من كان له على من وقع منه الضـــرر ســـلطة فعليه برقابته وتوجيهه بأداء الضمان المحكوم به إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

وإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها (الطاعنة) وزارة الأشغال العامة والإســـكان تملـــك السيارة الحكومية لاندكروزر ذات الرقم (٨٦٤٣) المؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث بموجب عقد تأميـــــن شامل رقم ٠٣/٠١/١١١/٠١٣٨٠ خلال الفترة الواقعة من تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ ولغاية ٢٠٠٤/١/٣١ ، وان المدعى عليه الأول سلطان محمد سعيد يعمل سائق لدى المدعى عليها (الطاعنة) .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ وأثـــناء قـــيادة المدعى عليه سلطان للسيارة المملوكة للطاعنة رقم أعلاه وكان يركب معه المدعي وآخرين وبسبب مخالفة المدعى عليه سلطان لقانون السير بالانحراف المفاجئ تدهورت السيارة اللاندكروزر ونتج عن الحادث إصابة المدعي بأضرار جسدية وآلام في مناطق مختلفة من جسمه وانزلاق غضروفي فقري إلى انحـــناء حـــاد في العنق أمامي ورجوع خلف يؤدي إلى تمزق عضلي وانزلاق غضروفي شـــكل له محدودية وألم في جميع اتجاهات العنق وقدر له مدة تعطيل أسبوعين مع تخلف عاهة دائمة جزئية بنسبة ١٥ % من مجموع قواه الجسدية العامة .

وتشـــكل نتيجة الحادث القضية البدائية رقم ٢٠٠٤/٩٧٧ بداية جزاء إربد وتقرر بموجـــبها إدانـــة الظنين (المدعى عليه) سلطان بجرم التسبب بإحداث عاهة دائمة والحكم عليه حسب أحكام القانون.

ممـــا تقدم يتبين أن المدعى عليها (الطاعنة) هي مالك السيارة المتسببة بالحادث وان السائق المدعى عليه الأول يعمل لديها وحيث أن مالك السيارة مسؤول بالتضامن مع الســـائق وشـــركة التأمين فإن المدعى عليها (الطاعنة) تكون مسؤولة عن التعويض عن الأضـــرار التـــي أصـــابت المدعي وتنتصب خصماً له وفق أحكام المادتين ١٥ من نظام التأمين رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والمادة ٢٨٨ من القانون المدني عما أصابه من ضرر .

وحيث أن محكمة الموضوع قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن السببين الثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بالاستناد في قرارها إلى تقرير الخبرة الذي جاء مخالف للقانون وجزافياً ولم يبين الأسس المعتمدة لتقدير التعويض .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن الخبرة بينة وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات وان اعـــتماد البيـــنة والقـــناعة بتقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضـــوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوباً بالغموض أو مخالف للقانون .

ومـــن الـــرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة استئناف إربد قد أجرت خبرة جديـــدة بمعـــرفة ثلاثـــة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص هم المحامون سالم القضاة والدكتور أخصائي العظام حامد المصري والدكتور اختصاصي عظام محسن الرجوب وقد أفهمـــتم المحكمـــة المهمـــة الموكله إليهم وقدموا تقريراً خطياً تضمن إطلاعهم على كامل أوراق القضـــية والتقاريـــر الطبـــية المعطاة للمدعي والكشف الطبي على المدعي وبينوا الأسس التي اعتمدوها لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي بالتفصيل وقدروا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفق أحكام القانون .

وعلـــيه فإن التقرير الصادر عن الخبراء جاء واضحاً ومفصلاً ويعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم عليه.

وان اعـــتماده مـــن محكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وفق صلاحيتها الـــواردة بالمادة ٨٣ من الأصول المدنية لبناء حكم وتقدير التعويض بالاستناد إليه موافق للقانـــون والأصول ويكون الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون والأصول وسببي الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٠ صفـــر سـنة ١٤٢٩هـ الموافـق ٢٠٠٨/٢/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

h2007-2415 س.أ